في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقه الا الكفر والخطأ
في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في
الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة و
الجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها
ايضا منكر وضلالة لاسيما اذا صادمت سنة مؤكدة
ومقابل هذه البدعة سنة الهدي وهي ما واظب
عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جنس العبادة
مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف
واما البدعة في العادات كالمكوس فليس فعلها ضلالة
بل تركه اولى فتركها هو اولى وضدها السنة التاركة
وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال
الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر

ان البدعة

فعل ما فعل بالمخالفة

فهي البدعة في الاعتقاد والعادة والعبادة

ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مرتبة في
القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت
الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب
عون للتبليغ والتعليم وردّ المبتدعة بنظم الدلائل
نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل ماذون فيه
بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم
الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ
له بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك ولو تتبعت كل
ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته
ماذون من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان
فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء
قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه
لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة

اي ضع ورفع من ان يدخل فيه ما ليس منه بتزوير الاقوال وتلبيس المقال ابن

الشامل لولانا سبحانه عز وجل وللمطلع عليه السلام الماذون له في ذلك بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله ابن

Copyright © King Saud University